الإدارة العامة للرقابة على البنوك

منشور دوري رقم (3) لعام 1997م

موجه إلى كافة البنوك العاملة

في الجمهورية اليمنية

الأخ/ المدير العام/ المدير الإقليمي **المحترم**

بنك: ــــــــــــــــــــــــ

بعد التحيـــــــــة:

الموضوع: نسبـــــــــة السيولـــــــــة.

نظراً لأهمية أن تحتفظ البنوك بنسبة كافية من الأصول القابلة للاساله لمواجهة التزاماتها. وبناء على توجيهات الأخ/ محافظ البنك المركزي اليمني، عليكم المحافظة على نسبة سيولة لا تقل عن 25%، على أن تحتسب هذه النسبة على النحو التالي:

أولاً: البسط ويتكون مـــــــن:

1- **النقد في الخزينة.**
2- **حسابات لدى البنك المركزي.**
3- **أذون خزانة وسندات حكومية.**
4- **صافي الأرصدة لدى البنوك المحلية.**
5- **أرصدة حرة لدى البنوك في الخارج (غير محجوزة مقابل اعتمادات أو ضمانات أو أية قيود أخرى).**
6- **شيكات مشتراة وأوراق تجارية مخصومة وأية أوراق تجارية يمكن خصمها لدى البنك المركزي.**

ويستبعد من بسط النسبة الأصول الضامنة للقروض التي تحصل عليها البنك.

مقام النسبة يتكون من:

1- **إجمالي حسابات وودائع العملاء بالريال والعملات الأجنبية.**
2- **صافي الأرصدة للبنوك المحلية.**
3- **الأرصدة للبنوك الخارجية.**
4- **شيكات مستحقة الدفع.**
5- **50% من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان النهائية غير المكفولة من مصارف خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية.**
6- **100% من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان النهائية الصادرة من البنك أو بناء على طلب بنك محلي أخر.**

وعلى إدارة البنك أن تكون على علم بوضع سيولة البنك يومياً وأن ترفع تقرير بوضع سيولة البنك ومدى الالتزام بالنسبة المقررة نهاية كل أسبوع إلى مجلس إدارة البنك. وموافاة البنك المركزي اليمني (الإدارة العامة للرقابة على البنوك) بنسخة من ذلك التقرير.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

عبد الله حميد العلفي
مستشار المحافظ
القائم بأعمال مدير عام الرقابة على البنوك